

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1251
25 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٥١

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد اندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لفات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الاسلامية (CCPR/C/28/Add.15) (تابع)

١ - بناء على دعوة الرئيس أخذ السيد مهربور والسيد طبطبائي والسيد كريمي والسيد متاغي نيفاد والسيد علائي (جمهورية إيران الاسلامية) أماكنهم حول مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس وجه الانتباه الى الفرعين الثالث والرابع من قائمة القضايا التي ستناقشها اللجنة بصدد النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الاسلامية (CCPR/C/28/Add.15) ونصهما:

"ثالثا - الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤)

(أ) يرجى تقديم معلومات عن الأحكام الناظمة لمدة شغل أفراد هيئات القضاء لوظائفهم وفصلهم وتأديبهم ، كيف يتم ضمان استقلال القضاء ونزاهتهم؟

(ب) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن ولاية وأنشطة المفتشية الوطنية العامة ، ومحكمة العدل الاداري ، والمحاكم الشورية وكذلك عن المركز القانوني لحراس الثورة وللمدعين العامين الشوريين وتوضيح علاقتهم بالمحاكم العادية ؛

(ج) يرجى توضيح ما ورد في الفقرة ٦٥ من التقرير من أن الملاحقة القضائية والمحاكمة ، واصدار الحكم بالقصاص ، وتنفيذه تعتمد على التماس من الولي ؛

(د) يرجى تقديم معلومات عن تنظيم وعمل نقابة المحامين في جمهورية إيران الاسلامية .

رابعا - حرية التنقل وإبعاد الأجانب (المادتان ١٢ و١٣)

(أ) يرجى توضيح الحالات التي يجوز فيها نفي الأفراد من أماكن اقامتهم أو منعهم من الإقامة في المكان الذي يختارونه أو اجبارهم على الإقامة في محلة ما كما يرجى التعليق على مدى اتساق هذه الأحكام مع المادة ١٢ من العهد . (انظر الفقرة ١٤١ من التقرير) ؛

(ب) يرجى التفصيل في موضوع التمتع في جمهورية إيران الاسلامية بحق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده (الفقرة ١٤٣ من التقرير) ؛

(ج) يرجى توضيح الظروف والاجراءات المتعلقة بمنح تأشيرة خروج للأجانب الذين تتجاوز اقامتهم ٩٠ يوماً (الفقرة ١٤٥ من التقرير) .

٣ - ودعا السيد مهربور ، بناء على طلب هذا الأخير ، الى البدء في تقديم توضيحات اضافية رداً على بعض الأسئلة التي أثيرت في الجلسة الـ ١٢٣١ للجنة في دورتها السابعة والأربعين .

٤ - السيد مهربور (جمهورية ايران الاسلامية) رحب بمواصلة الحوار - الذي يأمل في أن يتسم بالصبر والتفاهم المتبادلين - وبالفُرصة المتاحة لتبديد بعض جوانب الغموض كيما تتمكن اللجنة والوفد الإيراني من متابعة السعي من أجل تحقيق هدفهما المشترك في حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية استناداً الى التزام بلاده الراسخ بالعهد . وقال إن جهوداً بذلت للتعريف بهذا المك في بلاده وخاصة في صفوف أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وأنه هو نفسه أعد تقريراً مفصلاً عن الأمور التي ناقشتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وأنه وضع عدداً من التوصيات جرى نشرها هي أيضاً . وأضاف أن العهد أشار اهتماماً كبيراً في الأوساط الأكاديمية وأن عدداً من طلبة الدراسات العليا اختاره موضوعاً لرسائل الماجستير .

٥ - وأردف رده على ملاحظات الأنسة شانيه ، التي طلبت مزيداً من التفاصيل عن المحاكمات في المحاكم الثورية ، بقوله أنه على عكس ما تعتقد الأنسة شانيه فإن هذه المحاكمات ، شأنها شأن كافة المحاكمات ، تعقد ، بموجب الدستور ، علناً . وينبغي أن توفر للمتهمين امكانية الوصول الى محام . وقال إن بعض المحاكمات في الماضي جرت حقا في جلسات سرية عقدت ضمن السجون أو في أماكن قريبة جداً منها ، إلا أن هذه الحالة لم تعد قائمة الآن . ويعتبر عدم عقد الاجراءات القضائية علناً وبحضور محام أصولا سببا لالغاء تلك الاجراءات وإبطال أي حكم يصدر في هذا الشأن .

٦ - وقال إنه لا توجد قيود على حق المتهمين في الطعن في أحكام المحاكم بما فيها المحاكم الثورية . والمحكمة العليا هي المسؤولة عن إعادة النظر في الأحكام عند استئنافها . ففي عام ١٩٨٨ وأثناء إعداد مشروع القانون الخاص بإعادة النظر في أحكام المحاكم أشير بوضوح إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية تخضع للاستئناف وإعادة النظر ، وقد جرى استئناف ٩٢٠ حكماً صادراً عن المحاكم الثورية وقررت المحكمة العليا جواز النظر في ٥٤٠ منها .

٧ - وفيما يتعلق باختيار القضاة وتدريبهم ، قال السيد مهربور إن القضاة عادة هم من خريجي كلية الحقوق في جامعة طهران ، أو معهدي الحقوق في طهران وشيراز أو معهد العلوم القضائية في قم . ويشترط للتوظيف حيازة المرشح على درجة البكالوريوس في القانون إضافة الى تدريب قضائي . ولما كان الفقه الاسلامي يكمن في صميم قوانين جمهورية ايران الاسلامية ولوائحها ، كما هو الحال في كافة البلدان الاسلامية ، فإن خريجي المعاهد الفقهية ممن درسوا القوانين الحديثة للبلاد ، يعينون هم أيضا في وظائف القضاة .

٨ - وقال إن استقلال القضاء مكفول بقوة بغية ضمان نزاهة القضاة التامة . فالمادة ١٦٤ من الدستور تنص على ما يلي:
" ١٦٤ - لا يجوز عزل أي قاض بصورة مؤقتة أو دائمة من المركز الذي يشغله إلا بمحاكمته واثبات ذنبه أو بناء على مخالفة تستدعي فصله . ولا يجوز نقل أو إعادة تعيين القاضي دون موافقته إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع على أن يقتصر ذلك بقرار من رئيس هيئة القضاء بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام . أما النقل والتناوب الدوريان للقضاة فيجري وفق لوائح عامة يقررها القانون . "

٩ - وقال إن الشرط المسبق الأساسي لعزل القضاة (المحاكمة واثبات الذنب) هو شرط واضح . ففي حال الانتهاك المزعوم ، أي سوء التصرف أو المخالفة ، تحسب الحصانة القضائية وإذا ما ثبت الذنب بالمحاكمة الأصولية عزل القاضي . وبين فيما يتعلق بالحكم المتعلق بنقل القاضي أو إعادة تعيينه "في الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع" ، أنه قد يحدث أن يكون لطريقة قاض ما في أداء مهامه في ظرف أو محلة ما تأثير سلبي على بيئته دون أن تشكل مع ذلك مخالفة أو جنحة أو أنها في الواقع تعيق أعمال العدالة على الوجه السليم ، ففي مثل هذه الحالات وبعد التشاور بين المحكمة العليا ورئيس هيئة القضاء ، يجوز إصدار أمر بنقل القاضي أو إعادة تعيينه ، وهذا لا يصل الى درجة فصله ، وبموجب هذا النص جرى بالتأكيد نقل عدد من القضاة ممن كانوا أعضاء في المفتشية الوطنية العامة .

١٠ - وقال إن السيد فودور سأل ، بخصوص المادة ٦١ من الدستور المتعلقة بإنشاء المحاكم ، عما إذا كان هنالك قانون يحدد معايير الاسلام أو أنها كلها تستمد بحريية من المبادئ الدينية . فنص الدستور على أن "تشكل المحاكم وفق معايير الاسلام" يتصف بتعاييره العامة . وهذا المبدأ التوجيهي مفصل تفصيلا أكبر في القوانين التمكينية ذات الصلة سواء اتمت بالمحاكم المدنية أم الجنائية على مختلف مستوياتها .

١١ - وقال ان أسئلة طرحت حول المادة ١٦٧ من الدستور التي تنص على أنه عند عدم ورود نصوص مدونة ، تصدر الأحكام استنادا الى المصادر الاسلامية الموثوقة والتي الفتاوى الصحيحة . وذكر أنه ، عملا بهذه المادة ذاتها ، فإن القاضي ، في جملة أمور أخرى ، "ملزم بالسعي للحكم في كل قضية استنادا الى القانون المدون" . أي أنه يلجأ الى المصادر الاسلامية القديمة فقط عند عدم ورود نص قانوني مدون . وقال ان مثل هذه المبادئ التوجيهية في تطبيق القانون موجودة في العديد من البلدان (واستشهد بالقانونين المدنيين السويسري والفرنسي كمجرد مثالين اثنين): فالقاضي إن لم يجد في القانون العادي أو في قانون دعاوى ما يجب على تساؤلاته ، جاز له ، كيما يؤدي مهمته ويصدر حكماً نهائياً ، أن يستعين بالأعراف والسوابق والشرائع القديمة . والفتاوى التي يُمتد بها في الأمور الشخصية (فيما يتعلق بقواعد الصلاة والصوم مثلاً) كما يُعتد بها في الشؤون التجارية هي بمثابة الشريعة أي مجموعة التعليمات المتوارثة عن فقهاء الاسلام العظام ، وهي مفيدة للقضاء عند انعدام النصوص القانونية المدونة . وان القوانين المدنية لكل من الجزائر ومصر وسوريا (وكلها صدقت على العهد أو انضمت اليه) وكذلك القانون المدني للكويت ، تقرر اللجوء الى الفتاوى ، أي الى مجموعة القوانين الاسلامية العريقة ، مبادئ وسوابق .

١٢ - أما فيما يتعلق بما أشار اليه السيد الشافعي من امكانية التعارض بين الفتاوى والقوانين المطبقة فإن السيد مهربور أعاد التأكيد على أنه يتوجب على القاضي ، بموجب المادة ١٦٧ من الدستور ، أن يعود الى القانون المدون إن وُجد وأن لهذا القانون المدون الأسبقية على الدوام ، لذلك فإن التعارض مستحيل . وتنطبق هذه القاعدة على القضايا الجنائية كما تنطبق على كافة القضايا الأخرى . ولا يجوز الادعاء على أحد بمخالفة جنائية إلا إذا ورد نص عليها في القانون . فإذا لم يكن هنالك قانون عادي مكتوب ، جاز للقاضي أن يعود الى الفتاوى .

١٣ - وقال ، رداً على سؤال حول وضع غير المسلمين في جمهورية ايران الاسلامية ، أن التشريعات تطبق على كافة المواطنين فور اعتمادها ، وذلك بغض النظر عن معتقداتهم الدينية . وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للأحكام الصادرة على أساس السوابق فهي تنطبق على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء . ومع ذلك فإن البلاد تطبق في مجال الأحوال الشخصية قواعد ولوائح معينة وضعت لتحقيق مصلحة غير المسلمين .

١٤ - وأضاف أن السيد فودور وأعضاء آخرين من اللجنة عبروا عن قلقهم إزاء المحاكمات السرية وسألوا عما إذا كانت الأحكام في هذه الحالات تعلن . إن المادة ١٦٥ من الدستور الإيراني وكذلك المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات والمادة ١٣٦ من القانون المدني تعكس المبدأ العام الذي تكرسه المادة ١٤(١) من العهد التي تنص على أن

المحاكمات تكون علنية ما لم يعتبر ذلك ضارا بالآداب العامة . ويتوجب ، حين تعقد المحاكمات بصورة سرية نظرا لظروف خاصة ، أن تصدر الأحكام بصورة علنية وفق المادة ٣٩ من قانون تشكيل محكمة الجنايات والمادة ١٥٦ من أصول المحاكمات المدنية . وينص القانون أيضا على أنه يجوز لأطراف النزاع أن يطلبوا عدم عقد المحاكمة بصورة علنية . وتتعلق هذه القضايا عامة بالنزاعات العائلية على الملكية وغالبا ما توافق المحاكم على هذه الطلبات .

١٥ - أما فيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت حول الحق في الاستئناف ، فقد أكد أن كافة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم الإيرانية ، العسكرية منها أو الشورية ، يتمتعون بحق الوصول الى محام .

١٦ - وأشار السيد مهربور الى سؤال طرحته السيدة هيغنز عن دور التوبة في الإفراج عن السجناء ، فقال إن السجناء يطلقون عادة عند انقضاء فترة حكمهم إلا إذا ارتكبوا جرما آخر في هذه الاثناء وأن التوبة أثناء تنفيذ فترة الحكم في السجن تعتبر أحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند النظر في امكانية العفو عن السجين .

١٧ - وكانت السيدة هيغنز قد تساءلت أيضا عن فعالية اجراءات الطعن وفق التشريعات الإيرانية وعبرت عن قلقها إزاء عدد القضايا التي تحمل عقوبة الاعدام والتي يجري فيها تنفيذ الأحكام قبل أن تولى وقائع القضية ما تستحقه من نظر . وكان عدد ممن أعضاء اللجنة قد أشار في هذا الصدد الى مصير السيد بهمان سامنداري الذي أعدم في اليوم التالي لاعتقاله كدليل على عدم وجود الحق في الطعن في ايران . وحذر من مثل هذه التعميمات . فالقوانين الإيرانية تنص على الحق في الطعن وفي المراجعة القضائية خاصة في القضايا التي عقوبتها الاعدام . وقال ان عددا من الأحكام الصادرة عن المحاكم الشورية أسقطت في الحالات التي تبين فيها أن الطعون المقدمة تستند الى أساس سليم . وقال انه لا يدخل لا في اختصاصه هو ولا في اختصاص اللجنة التحقيق في قضايا محددة أو الحكم فيما إذا كانت الأدلة كافية لإدانة المتهم وإعدامه ، وقال ان المعلومة الوحيدة التي يستطيع نقلها الى اللجنة هي أن السيد بهمان سامنداري اتهم بالتجسس وهي تهمة تستوجب في ايران عقوبة الاعدام . مع ذلك فإن للجنة الحق في مناقشة المبادئ الأساسية المعنية . وأضاف أنه بعد الاطلاع على المراسلات ذات الصلة التي جرت بين سلطات التحقيق والمحاكم الشورية أصبح متأكدا من عدم حصول أي انتهاك للإجراءات الاصولية وأن التحقيقات المتملة بالحكم الصادر جرت بما يتفق مع القوانين الإيرانية .

١٨ - وقال إن السيدة ايغات طلبت توضيحاً بشأن عدد من القضايا . وردا على مؤالهاا المتعلق بالمادة ٢٢٠ من الدستور بخصوص حقوق من يلقي القبض عليهم قال إن الاحتجاز لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة يعتبر مخالفة في ايران . ويجوز للأشخاص الذين تعتقلهم الشرطة دون اعلامهم بالتهم الموجهة اليهم خلال تلك المدة أن يتقدموا بشكاوى بهدف مقاضاة الجهات التي انتهكت تلك الحقوق . يضاف الى هذا أنه يتوجب على المدعين العامين ، بموجب القانون الجنائي ، أن يبدأوا تحقيقاتهم ضمن فترة ال ٢٤ ساعة ، وأي تقصير في ذلك يمكن أن يؤدي الى محاكمتهم أمام احدى المحاكم القانونية وفصلهم بناء على ذلك .

١٩ - أما بخصوص سؤال السيدة ايغات المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء أمام القانون ، فقد أكد السيد مهربور أن شهادة المرأة لا تعادل شهادة الرجل في الشريعة الاسلامية . فالقانون الايراني ينص ، استنادا الى أحكام القرآن ، على أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد . وأقر بأنه في حين يتحتم التمسك بالمبادئ المكرمة في الشريعة الاسلامية ، لا بد من ايلاء مزيد من الاهتمام لمسألة تفسيرها .

٢٠ - وكانت السيدة ايغات قد عبرت أيضا عن قلقها إزاء الاثار الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة للجرائم التي تكون فيها المرأة هي ضحية العنف أو الاغتصاب . وأضاف أنه من الضروري في هذا الصدد أن يشرح بعض المفاهيم الأساسية الكامنة وراء اصدار الأحكام في بلاده . وللقاضي أن يصدر حكماً في حال اعتراف المتهم بملء حريته بالجرم المنسوب إليه شريطة أن يكون المتهم مالكا لقواه العقلية . وفي حالات أخرى ينبغي أن يستند الحكم الى شهادة شاهدين أو أحيانا أربعة شهود عقلاء عدول . وعموما ، وكما يجري في معظم البلدان ، فإن القاضي يستخدم كافة الوسائل المتاحة له ويتفحص الأدلة ويأخذ في حسابه الأحكام السابقة الصادرة عن المتهم وشهادات المتهم والشهود قبل النطق بالحكم .

٢١ - الرئيس لاحظ أن اللجنة إذ تقدر كثيرا جهود السيد مهربور في الرد على أسئلة الأعضاء بالتفصيل ، فإنها تدرك أنه ما زال لديها عمل كثير ينتظر الانجاز . لذلك فهو يحث السيد مهربور على الايجاز ما استطاع .

٢٢ - السيد مهربور (جمهورية ايران الاسلامية) . قال انه شعر أن الواجب يملئ عليه أن يوفر أجوبة شاملة على الأسئلة المفصلة جدا التي طرحها أعضاء اللجنة . وعاد الى تساؤلات السيدة ايغات ليقول بأن أي ادعاء بالاغتصاب تتقدم به امرأة يلقي ما يستحق من الاهتمام من جانب المحكمة وأن عدم وجود شهود ذكور لا يؤثر اطلاقا على نتيجة المحاكمة . فالقاضي ، في هذه الحالات ، يستخدم كافة الوسائل المتاحة له ويتفحص الأدلة بدقة . لذلك فلا حاجة للقلق بهذا الصدد .

٢٣ - وأضاف مشيراً إلى الأسئلة التي طرحت عن المرأة والعمل أن القانون المدني يسمح بعمل المرأة شريطة أن لا تخل مهنتها بمصالح أسرتها وأن لا تنطوي على مس بكرامة الأسرة أو الزوج أو المرأة ذاتها . ويستطيع الزوج أن يمنعها من العمل لهذه الأسباب بيد أن للمرأة الحق في تقديم شكوى ضده لدى المحاكم .

٢٤ - وشدد على الأهمية الكبيرة التي يوليها النظام القانوني الإيراني لدور الأسرة ولحماية وحدتها . فالمرأة أيضاً تستطيع أن تمنع زوجها من قبول عمل ما للأسباب المنصوص عليها في القانون المدني . إلا أنه لما كان الرجل في المجتمع الإيراني هو المسؤول عن إعالة الأسرة فإن المحاكم تأخذ في اعتبارها احتمال أن تؤدي بطلان الزوج إلى تهديد رفاه الأسرة .

٢٥ - وقال إن اقتراحات وملاحظات السيد لالا ستؤخذ في الاعتبار الواجب وهو طلب أيضاً توضيحاً فيما يتعلق بالمفعول الرجعي للقوانين . وأضاف أنه ينبغي القول أنه ، بموجب الدستور وقانون العقوبات ، لا تجوز معاقبة شخص لاحقاً على فعل ارتكبه إذا لم يكن هذا الفعل جريمة عند ارتكابه . إلا أنه وبموجب أحكام القانون الإسلامي الجديد يجوز لمن صدر حكم بحقه أن يستأنف طالبا الرأفة أو تخفيض حكمة بقدر الامكان .

٢٦ - وقال إن السيد لالا ادعى بأن النفي يتعارض مع المادة ١٢ من العهد . إلا أن هذه العقوبة لا تفرض إلا استناداً إلى تقدير المحكمة وفي الظروف الاستثنائية التي تشملها الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

٢٧ - وقال إن السيد برون تشيلي أشار إلى الأعدامات التي تتم خارج نطاق القضاء . إلا أن كافة الأعدامات في جمهورية إيران الإسلامية تتم وفق إجراءات المحاكم وأحكامها . ويحظر الدستور الأعدام على أساس العقيدة الدينية . وتخضع الجرائم التي يرتكبها الأفراد للعقاب بالطبع بغض النظر عن دينهم .

٢٨ - ومضى يقول إن السيد فينرغرين ذكر أن عدم وجود نقابة محامين مستقلة له آثار سلبية على إقامة العدل . وأضاف أنه صحيح أن نقابة المحامين لا تتمتع حالياً بحق انتخاب مجلسها إلا أنه يجري اتخاذ التدابير اللازمة لإعطائها مركزاً مستقلاً كلياً في موعد مبكر . وريثما يتم ذلك فإن حق المحامين في اختيار موكلهم بحرية لم يتأثر سلباً . وتوجد أيضاً ترتيبات تتيح للمرخص لهم من المحامين أن يقدموا خدماتهم مجاناً للموكلين المحرومين اقتصادياً .

٢٩ - وأما ادعاءات منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان التي أشار إليها السيد فينرغرين فلم يرقم الدليل عليها وبعضها غير صحيح من حيث

الوقائع . وقال ان أي ادعاءات لها أساس بحدوث انتهاكات متلقى بالطبع العناية الكاملة . وبخصوص الأسئلة الأخرى التي طرحها السيد فينرغرين ، فإن أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي تنص على أن القرارات المتعلقة بإدانة الأطفال تتخذها المحاكم التي تقرر إما وضع الطفل لدى والديه أو أولياء أمره الذين يصبحون مسؤولين عن ملوكه في المستقبل أو أن تودعه في مؤسسة إعادة التأهيل والاصلاح التي أنشأتها وزارة العدل على غرار مؤسسات مشابهة في بلدان كثيرة أخرى .

٣٠ - وفيما يتعلق بالتعويض في حال ارتكاب قاصر لجريمة ، يدفع هذا القاصر غرامة نقدية تعرف بالدية إذا كان الأمر يتعلق بجريمة مدنية بسيطة (كالتلف الذي يلحق بالململكات) . وفي حال الجرائم الجنائية يقوم الأب أو القريب من جهة الأب بدفع الدية ، وإن لم يكن يعتبر هو مقترف الجريمة . وهذا النظام أصوله مستمدة من الحاجة الى الحفاظ على الروابط القبلية التي كانت قائمة في أول عهد الاسلام ، ولا صلة له بمسألة افتراض البراءة . وقد أثبت هذا النظام فعاليته على الصعيد العملي ولكنه لم يزل قيد الاستعراض . ووازي بين هذا النظام وحالات في القانون الانكليزي فيما يتعلق ببيع المشروبات الكحولية للقصر حيث يكون الحائز للترخيص هو المسؤول عوضاً عن البائع .

٣١ - وانتقل السيد مهربور الى تعليق السيد ديمترييفتش بشأن عواقب مشاركة أسرة الضحية مشاركة خاصة في الاجراءات الجنائية ، فقال انه لا مناص لأسرة الضحية من لعب دور ما في دعوى القتل عن سابق اصرار . وضرب على ذلك مثلاً بأن استعداد الضحية أو أسرته للصفح عن المجرم قد يفضي الى الرأفة عند اصدار الحكم . وفي النظام القضائي الايراني حين تتخذ أسرة الضحية صفة الادعاء الشخصي فهي تسهم في حماية المجتمع من القتل وفي تطبيق مبدأ القصاص في الشريعة الاسلامية . مع ذلك فإن النظام القضائي يشجع أسرة الضحية على الصغ عن القاتل وفي هذه الحالة لا تنطبق عقوبة الاعدام . ويتم بدلا من ذلك دفع الدية حيث لا يكون الصغ مطلقاً ، وتمدر المحكمة اضافة اليها حكماً بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات .

٣٢ - وليس صحيحاً أن النظام القضائي الايراني يرسل بالناس الى السجون ليعانوا لا لاصلاحهم . فالقوانين الناظمة للاعتقال متسقة تماماً مع أحكام العهد ، إذ أنها تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي . وتنص المادتان ٣٧ و ٣٨ من الدستور على حسن معاملة المتهمين والسجناء . وثمة تعاميم مغللة تحكم معاملتهم . وليس صحيحاً أن المجرم يمكن أن يسجن بناء على طلب من مدع شخصي فحسب .

٣٣ - أما عقوبة الجلد فقد استبدلت الى حد كبير بالغرامات النقدية . وتنص
الشرعية الاسلامية على معاقبة السرقة بالبتر . إلا أنه لا بد قبل فرض هذه العقوبة من
توافر ١٤ شرطاً منغصلاً ، وألا توجب سجن المخالف ، ثم إن هنالك حواراً قائماً بين
المفكرين الاسلاميين بشأن دور العقوبات البدنية في العالم الحديث . وردا على نقطة
أخرى أشارها السيد ديمترييفتش ، قال السيد مهربور إن المحاكم التأديبية العليا
تدرس حالياً قضية السيد سامنداري لترى ما إذا كانت قد لابتها أية عيوب اجرائية .
فكل الجهود تبذل لضمان تقيد النظام القضائي الايراني بأحكام العهد وحين تقع
انتهاكات من قبل بعض السلطات ، يجري التحقيق فيها وتتخذ التدابير لمنع تكرارها .

٣٤ - الرئيسي دعا الوفد الايراني الى الرد على الأسئلة المدرجة في الفروع الخامسة
والسادسة والسابعة من قائمة القضايا ، وهذا نصها:

"خامسا - حرية الدين والتعبير (المادتان ١٨ و ١٩)

(١) هل تتأثر حقوق غير المؤمنين أو المؤمنين بأكثر من الله
واحد التي تنص عليها المادة ١٨ من العهد بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١
من المادة ٢ من الدستور؟

(ب) ما هو وضع الاقليات الدينية التي لا تعترف بها المادتان ١٢
و ١٣ من الدستور ، بما فيها البهائيين؟

(ج) يرجى توضيح المقصود بتعبير "التأمر على الاسلام وجمهورية
ايران الاسلامية أو القيام بنشاط ضدهما" في سياق المادة ١٤ من الدستور ؟

(د) يرجى توضيح ما يرد في المادة ٢٤ من الدستور من أن
"المحافة حرة شريطة أن لا تضر المادة المكتوبة بمبادئ الاسلام" . ما هو عدد
المحف في جمهورية ايران الاسلامية وهل تتوافر المطبوعات الأجنبية فيها
بسهولة؟ .

سادسا - حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في ادارة الشؤون
العامة (المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥)

(١) يرجى تقديم معلومات عن عدد النقابات والاحزاب السياسية في
جمهورية ايران الاسلامية وعن طريقة تنظيمها ؟

(ب) يرجى تقديم معلومات عن التطبيق العملي للقيود على التجمع
وتشكيل النقابات التي تنص عليها المادتان ٦ و ١٦ من القانون الخاص بأنشطة
الاحزاب والجمعيات والرابطات السياسية والمهنية .

سابعا - حقوق الأشخاص المنتسبين الى أقليات (المادة ٢٧)

(١) هل الأشخاص المنتسبون الى أقليات حسب تعريف المادة ٢٧ من
العهد ممثلون في المجلس الاستشاري الاسلامي؟

(ب) ما هي الترتيبات المتخذة لضمان حقوق الأشخاص من أصل
كردي ، وخاصة في كردستان؟

٣٥ - السيد مهريور (جمهورية ايران الاسلامية) قال رداً على السؤال الوارد في خامسا(أ) إن المبدأ المشار اليه القائل بأن جمهورية ايران الاسلامية هي نظام قائم على الايمان بالله الواحد لا يعني عدم احترام حقوق غير المسلمين والمؤمنين بأكثر من إله والملحدين . فالقواعد واللوائح القضائية تنطبق على الجميع وبذلك تكفل حقوق كافة الأفراد ما داموا لا يتآمرون على النظام أو يرتكبون الجرائم ضده ، كما تنص عليه المادتان ١٣ و١٤ من الدستور .

٣٦ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في خامسا(ب) فإن الدستور الايراني يعترف بثلاث ديانات إضافة الى الاسلام هي اليهودية والمسيحية والزرذشتية . ويتمتع أفراد هذه الاقليات الدينية بحرية ممارسة شعائرهم الخاصة واتباع أعرافهم الاجتماعية الخاصة بهم في حياتهم الشخصية ، فيما يتصل بالزواج والطلاق مثلا . ويخضع أتباع الديانات الأخرى التي لا يعترف بها الدستور إلى قانون البلاد العادي ، وتكفل حقوقهم بنفس الطريقة .

٣٧ - يرد في القواعد واللوائح القانونية ذات العلاقة تعريف واضح لتعبير "التآمر على الاسلام وعلى جمهورية ايران الاسلامية وممارسة أنشطة ضدّها" (السؤال الوارد في خامسا(ج)) هو أية أفعال يأتي بها الأفراد الذين يلجأون الى النزاع ويعرضون أمن واستقلال البلاد أو النظام الاسلامي للخطر . وتفرض العقوبات بما يتناسب مع الجرم المرتكب وهي السجن وفي بعض الحالات الاعدام .

٣٨ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في خامسا(د) ، فإن المادة ٢٤ من الدستور تنص على حرية الصحافة ضمن حدود المبادئ الاسلامية . وتخضع أنشطة الصحافة لقانون الصحافة الذي يحدد أيضا اجراءات تعيين هيئة خاصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمواد التي تنشر في الصحف وفي أية مخالفات مزعومة ترتكبها الصحافة . وإذا ما عمدت منشورة ما قصدا الى مخالفة المعتقدات الأساسية للاسلام والى اهانتها فإنها تمنع ، ومن جهة أخرى يتمتع الأفراد بحرية الدخول في مناقشات أكاديمية عقلانية حتى إذا كانوا معادين للاسلام في موقفهم . وتفيد الاحصاءات الأخيرة أن عدد المنشورات المرخص بها والمتاحة حاليا في البلاد هو ٤٥٧ بما فيها المنشورات اليومية والاسبوعية والشهرية والسنوية . وتصدر تسع من الصحف اليومية الـ ٣٢ في طهران أما البقية ففي أماكن أخرى ، ومعظم المنشورات الأجنبية متاحة في جمهورية ايران الاسلامية .

٣٩ - وقال بصدد الفرع السادس من قائمة القضايا وخصوصا السؤال (أ) بشأن النقابات والاحزاب السياسية أن الأحكام التفصيلية الناظمة لتشكيل النقابات ولانتخاب مجالسها وجمعياتها العامة مدرجة في قانون العمل ، وقال إن هنالك منظمة عمل نشطة جدا تعمل

لمصالح كافة العمال وتشمل ١٤٥٠ وحدة تصنيع في مختلف أنحاء البلاد . وقانون العمل هذا الذي اعتمد عام ١٩٩٠ والذي ينظم كافة جوانب الأنشطة النقابية متوفر عموما وقد ترجمته منظمة العمل الدولية الى الانكليزية .

٤٠ - ولا وجود في ايران للأحزاب السياسية على الوجه الذي يعترف به في الغرب . وتتألف الهيكلية السياسية والاجتماعية في البلاد من ١٦ مجموعة مخولة ممارسة الأنشطة السياسية و٥٧ مجموعة أخرى مخولة ممارسة الأنشطة الاجتماعية والسياسية ضمن الحدود التي يرسمها الدستور . وتقوم الادارة في ايران على المشاركة الكاملة للشعب في الشؤون العامة وفي الادارة العامة . وينتخب أعضاء الهيئة التشريعية المركزية ، المجلس الاستشاري الاسلامي ، مباشرة من قبل الشعب الايراني دون وساطة المجموعات الاجتماعية والسياسية التي أشار اليها . وينطبق هذا أيضا على انتخاب رئيس جمهورية ايران الاسلامية . وقد عقدت منذ قيام الثورة ستة انتخابات عامة في أجواء من الحرية التامة .

٤١ - وبخصوص السؤال الوارد في سادسا(ب) قال إن بعض القيود مدرج في المادة ١٦ من القانون المعني الذي يحظر الأنشطة التي يمكن أن تنتهك استقلال البلاد أو المساوي الرامية الى تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية أو الأنشطة التي تنتهك سلامة البلاد الاقليمية أو التي تمس بحرييات وحقوق الآخرين أو بمحاولات لتقويض تضامن الشعب الايراني .

٤٢ - وقال مشيرا الى الفرع السابع(أ) من قائمة القضايا أن الاقليات الدينية المعترف بها دستوريا ممثلة في المجلس الاستشاري الاسلامي بخمسة أعضاء منتخبين من قبل الاقليات ذاتها ويحق لهذه الاقليات بالطبع أن تنتخب مرشحين من خارجها أيضا . وإذا كان عدد الناخبين في بعض الاقليات يصل الى مليوني ناخب أو أكثر فإن الاقلية الزردشتية لم يمل عددها في التعداد الأخير الى أكثر من نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص . وقال ان المرشح الزردشتي يحتاج الى ما لا يقل عن ٥ ٠٠٠ صوت للفوز بمقعد في المجلس الاستشاري الاسلامي . ويتمتع النواب المنتخبون من الاقليات بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء المجلس الاستشاري الاسلامي الآخرون . فلهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات ، والتصويت على القوانين واعتماد التوصيات وغيرها مما يؤثر ليس فقط على الاقليات ذاتها بل على السكان ككل أيضا .

٤٣ - ويتصل السؤال الأخير على قائمة القضايا بالتدابير التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الاصل الكردي وخاصة في كردستان . ومبدئيا لا توجد أية مشاكل عرقية في البلاد فالناس من كافة الفئات سواء كانت كردية أو فارسية أو بلوشية أو غيرها يعتبرون

مواطنين إيرانيين فكلهم يتمتعون بحقوق متساوية وبوسعهم ممارسة الأنشطة السياسية أو القيام بالمهام القضائية على قدم سواء . والأرجح أن يكون السيد لالا قد اجتمع السـ ممثلين للأقليات في حلقة دراسية عقدت مؤخرا في طهران .

٤٤ - وقال ان أي شخص يمارس أنشطة تعرض استقلال ايران للخطر كالترويج للعرقية الكردية مثلا يعتبر مخالفا للقانون ويتعرض للعقاب . وفيما عدا ذلك ، يتمتع كافة المواطنين بحقوق متساوية بموجب الدستور بما في ذلك حقهم في استخدام لغاتهم وتعزيز ثقافتهم الخاصة في المدارس .

٤٥ - السيد هيرندل قال إن سؤاله الأول يتصل بالمادة ١٨ من العهد . فالمادة ١٣ من الدستور تحد من حرية الدين من حيث أنها لا تسمح إلا للمسيحيين واليهود والزرذشتيين بأداء شعائرتهم واحتفالاتهم الدينية . وقد اعتمدت اللجنة مؤخرا تعليقا عاما على المادة ١٨ من العهد (CCPR/C/48/CRP.2/Rev.1) ، تنص الفقرة ٢ منه على أن المادة ١٨ تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والاحادية وكذلك الحق في اعتناق أي دين أو معتقد . لذلك فإن السؤال يبقى مطروحا حول امكانية اعتبار هذه المادة متساوقة مع العهد . وقال ان ما يقلقه شديد القلق في هذا الصدد هو وضع البهائيين . فالفقرتان ٢١٨ و ٢٥٧ من تقرير السيد غاليندو بوهل ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1993/41) تذكران عددا من القيود المفروضة على الجالية البهائية . وتحسن الفقرة ٤١ من الرد الرسمي للحكومة الايرانية على الممثل الخاص (E/CN.4/1993/41/Add.1) الأمر بأن البهائية غير معترف بها كدين في جمهورية ايران الاسلامية ولذلك لا تتاح أية حقوق في هذا الصدد للبهائيين . وهذا يعني أن الحكومة تدعي الحق في الترخيص للديانات وهو إدعاء يتعارض مع أحكام العهد .

٤٦ - وأشار الى المادة ١٩ من العهد التي تشملها الفقرتان ٢٠٣ و ٢٠٦ من التقرير الدوري الثاني ولاحظ أنه قدّم سؤالاً مكتوبا عن ما هو مقصود بالتحديد بتعبير "مضرا بمبادئ الاسلام" . وفي رده على هذا السؤال ذكر الوفد الايراني أنه لا وجود لأية قيود مفروضة على الجماعات الدينية وأن الجرائم وحدها كالتآمر والقتل هي الموجبة للعقاب ، إلا أن الوفد لم يشرح معنى التعبير . ووجه الانتباه ، من جهة ثانية ، إلى ما تنص عليه الفقرة ٢٠٤ من التقرير من أن تحديد الجرم السياسي يقرره القانون وفقا للمعايير الاسلامية . وهنا تجد اللجنة نفسها مرة ثانية بمواجهة هذا التشابك المعقد من العلاقات بين المجتمع والمبادئ الاسلامية . فبالرغم من اعتراف الدستور بالجماعات الدينية غير الاسلامية ، فإن مصالح هذه الجماعات مهددة تهديدا خطيرا بسبب الالحاح المستمر على المعايير الاسلامية .

٤٧ - فمثلا ، لوزارة التوجيه الاسلامي نفوذ كبير في مجال تعيين المحلفين المسؤولين عن معالجة القضايا الصحفية . والموقف العام من الصحافة يبرز جليا من رد حكومي يستشهد به الممثل الخاص في الفقرة ١٧٦ من تقريره (E/CN.4/1993/41) ومفاده أن الصحافة ملزمة بالتحلي باحترام الرأي العام ولا يسمح لها بإهانة المعتقدات الوطنية والدينية للشعب سواء كانوا مسلمين أو منتمين الى الاقليات الرسمية . وأن هذا المبدأ أساس سياسات جمهورية ايران الاسلامية تجاه حرية الصحافة والتعبير والرأي . وقال إن القيود الشاملة المفروضة التي يذكرها الرد تتجاوز القيود التي تسمح بها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد .

٤٨ - ومن الأمور المتملة بمسألة حرية الصحافة قضية المجلة الشهرية الرياضية فاران المشار اليها في الفقرة ١٨٤ من تقرير الممثل الخاص والتي جرى منعها استنادا الى ادعاءات تتضمن الارتداد عن الدين بعد توجيه اتهامات مفادها أن المجلة قد أهانت المجتمع الاسلامي لنشرها صورة كاريكاتورية للاعب كرة قدم زعم أنها تشبه الامام الخميني الراحل . وذكرت الحكومة في ردها (E/CN.4/1993/41/Add.1, para,20) أنه تم تعليق رخصة نشر مجلة فاران بسبب اهانتها للقيم الاسلامية والمجتمع الاسلامي . وقد صدر قرار التعليق عن لجنة اصدار تراخيص النشر التي تتألف من ممثلين عن السلطة القضائية والصحافة والمجلس الاستشاري الاسلامي والسلطة التنفيذية للحكومة فيما يتعلق بقوانين الصحافة . وها هي صحيفة أخرى تمنع نشرها ما يتعارض مع مبادئ الاسلام .

٤٩ - وانتقل السيد هيرندل الى موضوع الفتوى الصادرة بشأن السيد سلمان رشدي وقال إن السيد مهربور ذكر في معرض الحديث عن هذه القضية في الجلسة ١٢٣٠ للجنة (CCPR/C/SR.1230 الفقرة ٩) أن الامام الخميني أصدر الفتوى بصفته زعيما دينيا وليس كممثل للحكومة . إذن فإن أي اجراء يتخذ بناء على هذه الفتوى سيكون مستندا بالتالي إلى المعتقدات الدينية لشخص فرد . والسؤال الذي يتطلب جوابا الآن هو هل يعني البيان الذي أدلى به الرئيس رفسنجاني لاحقا ونقلته عنه التايم انترنشنال بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي وصف فيه الحكم الصادر على السيد رشدي بحسب الشريعة ، أن الحكومة الايرانية تؤيد الآن الفتوى أم أنها ، إدراكا منها لمسؤولياتها بموجب القانون الدولي ، على استعداد لاتخاذ موقف جازم منها . وقال إن لجنة حقوق الانسان قد أقرت بوقائع القضية في قرارها ٦٢/١٩٩٣ الذي تنص الفقرة ٥ منه عن شديد القلق ازاء التهديدات المستمرة الموجهة ضد حياة مواطن دولة أخرى والتي يبدو أنها تلقى تأييد الحكومة في جمهورية ايران الاسلامية ، والتي أشار الى قضيتها تقرير المقرر الخاص .

٥٠ - وانتقل الى المادة ٢١ من العهد وقال انه استنادا الى منظمة العمل الدولية ، فإن قيودا قد وضعت على حق التجمع السلمي في جمهورية ايران الاسلامية . لهذا يتوجب على اللجنة أن تسأل عن مدى ضمان حرية التجمع فعلا هناك . فالفقرة ٢١٠ من التقرير الدوري الثاني تذكر ، وهو ما يؤكد السيد مهربور ، أن حرية التجمع مكفولة شريطة عدم انتهاكها لمبادئ الوحدة الوطنية ومعايير الاسلام أو أساس الجمهورية الاسلامية . ومن جهة أخرى ، يذكر التقرير أيضا (الفقرة ٢١١ ، ملاحظة ٢) أنه لا يجوز لوزارة الداخلية الترخيص بإقامة المظاهرات التي تعتبرها لجنة المادة ١٠ ضارة بمبادئ الاسلام .

٥١ - وقال انه يرى لزاما عليه أن يشير إشارة عابرة إلى أن تعبير "الأقليات" في المادة ٢٧ من العهد ينطبق ليس على الأقليات الدينية فحسب بل على غيرها من الأقليات أيضا وأن الأقليات المعترف بها رسميا كاليهود والمسيحيين والزردهشتيين هي أيضا غير ممثلة التمثيل الكافي في المجلس الاستشاري الاسلامي إذ ليس لها فيه سوى ٥ مقاعد من أصل ٢٧٠ . ولعل الوفد الايراني يزود اللجنة ببعض المعلومات الاحصائية عن حجم مختلف الأقليات في جمهورية ايران الاسلامية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠